حتى طاب قلب خصمه كفاه وعن ابي هاشم انه لو اظهر بلسانه دون باطنه لم يكف ثم قال
والحق انه لو لم يخلص فيه كان ذنبا فيما بينه وبين الله والاظهر بقا مطالبة خصمه في الاخرة
لانه لو علم عدم اخلاصه في اعتذاره لتاذي بذلك وما ذكره صرح به الامام فقال
عليه ان يخلص في الاعتذار اذ هو قول النفس عند اصحابنا والعبارة ترجمة عنه
فان لم يخلص فهو ذنب فيما بينه وبين الله ويحتمل ان يبقى لخصمه عليه مطالبة في الاخرة
لانه لو علم انه غير مخلص لما رضي انتهى ومحل اعتبار استحلاله بتفصيله في الغيبة
باللسان اما غيبة القلب فلا يجب الاخبار بها على قياس ما صححه المص في الحسد
ونظر فيه الاذرعي انتهى ملخصا من الزواجر قوله فان كان صاحب الغيبة ميتا
الخ مسئلة ما اذا تعسر بان كان بغيبة شاسعة قوله تعذر تحصيل البراة اي ولا اعتبار
بتحليل الورثة كما ذكره الدمياطي وغيره وافره في الروضة قوله ويكثر من الحسنات
اي فانها تذهب بالسيات وسبق دليله انفا في كلام ابن الصلاح قوله ولكن يستحب له
استحبابا موكدا اوجه الاستدراك انه لما قال في تعليل عدم الوجوب فكان الى خيرته
ربما يتوهم ان طلب الابراء وان كان سنة الا انه ليس على سبيل التاكيد فيكون من الادب
القريب من المباح في الخيرة في الترك فدفع هذا التوهم بما ذكره من قوله ولكن
يستحب له اي لصاحب الغيبة استحبابا متاكدا الابرا قوله من وبال هذه المعصية
اي عذابها والوبال في الاصل الثقل والذي يندفع بالابراء حق الانسان ويبقى
حق الله حيث تجرا على معصيته سامحنا الله بما جنينا بمنه وكرمه قوله في العفو في
سببية والظرف في محل الصفة لثواب قوله ومحبة الله عطف على عظيم
وفيه ترقي لان الثواب هو الجنة والمحبة منه عز وجل المراد منها غايتها من الرضى وارادة
التوفيق بالعبد فهي اعلا لان الثواب بالجنة من بعض ثمرات المحبة قوله والكاظمين
الغيظ سبق الكلام على ذلك في باب ما يقول اذا غضب والعافين عن الناس
اي عن ظلمهم والله يحب المحسنين لهذه الافعال اي يثيبهم قوله ولا ينبغي
اذا فوت ثوابه اي عفوه بالامتناع منه قوله ولمن صبر اي على ظلم من ظلمه فلم
ينتصر وغفر تجاوز ان ذلك اي الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اي معزومها بمعنى
المطلوبات شرعا وقوله خذ العفو الاية تقدم الكلام فيها في باب الاعراض عن
الجاهلين قوله وفي الحديث الصحيح رواه مسلم من جملة حديث طويل من حديث
ابي هريرة قوله والله في عون العبد اي اعانته قوله ما كان العبد اي مادام في
عون اخيه فضيلة عون الاخ على اموره واهمها امور دينه ان كان الحق له
او ما لتماس العفو من صاحب الحق ان كان لغيره وبوعظه وتذكيره بسوء العصيان
واعانته عليه بان ينقذه من العذاب بالعفو عنه فضل ولا فرق في الاعانة
بين كونها بالقلب او بدنه او بهما قوله قال الشافعي الخ ورد في هذا المعنى
خبر مرفوع صحيح عند ابن ماجه من حديث جوذان قال قال صلى الله عليه وسلم
من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس

واخرج

واخرجه الضيا ايضا بسند جيد ففي كلام الشافعي اقتباس قوله فهو شيطان اي مثل الشيطان
في الكبر والنظر للنفس اذ لا ذلك لقبل عذر اخيه وقد اعتذر اليه قوله فهذا الذي
ذكرناه الخ وهو مذهب امامنا الشافعي واليه ذهب محمد ابن سيرين والقاسم بن محمد
كما تقدم نقله عن القرطبي في اذكار المسا والصباح وايده بان التمسك بالعموم هو
الاصل لا سيما مع حديث ابي ضمضم قوله وعن ابن سيرين الخ لعله في المسئلتين
قولين احدهما جواز العفو مطلقا وهو ما نقله عن القرطبي والثاني المنع كذلك وهو
ما نقله المص هنا قوله لا احلله محرما اي لا تصير الغيبة حلالا بان يجوز ان يغتابه
احد في مستقبل الزمن وانما يسقط حقا ثبت له بالغيبة السابقة مع بقائها على
وصف الحرمة اي واذا بطلت العلة بطل المعلول ان لم يكن له علة اخرى صحيحة
قوله كالخرم غيبة غيره اي ممن لم يقل ذلك قوله ممن ظلمني اي ممن وقع ظلمه لي
وتحقق فعله وقوله فمعناه الخ يقتضي صحة العفو عن الغيبة وان لم يعين لصاحب
الغيبة كما تقدم عن الزواجر فيخالف كلامه السابق من ان الاظهر اعتبار التعيين وتقدم
ما فيه قوله بعد اي بعد ذلك القول

باب في النميمة

قال ابن سيده هو التوريش والاغراء ورفع الحديث على وجه الاشاعة والافساد وفي الجامع
نم الرجل اذا اظهر ما عنده من الشر وفي مجمع الغرايب النمام الساعي بين الناس بالشر
وقال ابو عبيد في غريبه نميت الحديث بالتشديد في الشر ونميت بالتخفيف
بالخير وقال في الصحاح نم الحديث ينمه وينمه اي بالضم والكسر اي قته والاسم
النميمة والرجل نم ونمام وزاد غيره ونموه ونميم والاسم النميم ايضا كما قال مشا بنميم
وقيل هو اسم جنس واحده نميمة كتمر وتمرة كذا في شرح العمدة للقلقشندي وقال
ابن حجر الهيتمي في رسالته في الغيبة بعد ان نقل كلام الغزالي في تعريف النميمة
كما ذكره عن المص وزاد فقال كل ما ينم به نقصا في المحكي نميمة وغيبة انتهى كلام الغزالي
اي وهو نقض ان بينهما العموم والخصوص الوجهي وكلام ايمتنا لا يساعده
بل الحاصل من كلامهم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل نميمة غيبة
وليس كل غيبة نميمة فان الانسان قد يذكر اخاه بما يكره ولا افساد فيه بينه
وبين احد فهذا غيبة فقط وقد يذكر عن غيره ما يكره وفيه افساد فهذا غيبة
ونميمة انتهى قوله قد ذكرنا تحريمهما اي وانها من اقبح القبائح اي من الكبائر
قال الحافظ المنذري اجمعت الامة على تحريم النميمة وانها من اعظم الذنوب
عند الله وتقدم الجواب عن قوله وما يعذبان في كبير في اول باب في تحريم الغيبة
والنميمة وكونها من الكبائر مبني على تفسير الكبيرة بما فيه وعيد شديد وهو كما في المصنف
والرافعي اكثر ما يوجد لهم وكلامهم اميل اليه عند تفاصيل الكبائر وبه يندفع اعتراض
الكرماني على المص في عده النميمة من الكبائر بانه لا يصح على قاعدة الفقها لان
الكبيرة عندهم هي الموجبة للحد ولا حد على مرتكب النميمة الا ان يقال الاصرار على
الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او اراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1